

(٥٧) كتاب الإيلاء

[١] الإيلاء (١) واختلاف الزوجين في الإصابة (٢)

[٢٦٠٥] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول يُوقَف المولى .

[٢٦٠٦] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة قال: شهدت علياً رحمه الله أوقف المولى .

[٢٦٠٧] قال (٣) الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا سفيان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ؛ أن علياً رحمه الله أوقف المولى .

(١) الإيلاء : مصدر ألى يؤلئ الإيلاء : إذا حلف ، وهى الألية ، والألوة : مثلثة الهمزة .

(٢) « فى الإصابة » : سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٣) من هنا إلى قوله : « أن علياً رحمه الله أوقف المولى » سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .

[٢٦٠٥] صحيح .

* سنن سعيد بن منصور : (٥٦/٢) كتاب الطلاق - باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة أشهر - عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء . (رقم ١٩١٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١٢٨/٤) كتاب الطلاق - (١٢٣) فى المولى يوقف - عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه .

[٢٦٠٦ - ٢٦٠٧] * سنن سعيد بن منصور : (٥٥ / ٢) الموضوع السابق - عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : قال على رحمه الله : إذا ألى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفىء أو يطلق . (رقم ١٩٠٦) .

وهذا إسناد صحيح .

وعن سفيان عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان مثله . (رقم ١٩٠٧) .

وعن هشيم ، عن أبى إسحاق ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة الكندى أنه شهد علياً رحمه الله أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر ؛ إما أن يفىء وإما أن يطلق . (رقم ١٩٠٨) .

وعن هشيم ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: شهدت علياً رحمه الله أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر بالرحبة ؛ إما أن يفىء؛ وإما أن يطلق . (رقم ١٩٠٩) .

وعن خالد بن عبد الله ، عن الشيباني قال: أخبرنى بكير ، عن سعيد بن المسيب ، عن على رحمه الله مثله . (رقم ١٩١٠) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤٥٧ / ٦) كتاب الطلاق - باب انقضاء الأربعة - عن الثورى ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن على قال: إذا مضت الأربعة فإنه يجب حتى يفىء أو يطلق .

قال مروان : ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء على . (رقم ١١٦٥٦) .

وعن الثورى ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، عن على : إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفىء ، أو يطلق . (رقم ١١٦٥٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١٢٨/٤) الموضوع السابق - عن ابن عيينة ، عن الشيباني به . (رقم ١٨٥٦٠) .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن بكير بن الأحنس به . (رقم ١٨٥٦١) .

وعن ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن على مثله . (رقم ١٨٥٦٢) .

وعن شريك ، عن ليث عن على نحوه . (رقم ١٨٥٦٣) .

[٢٦٠٨] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولى .

[٢٦٠٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف ألا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف ، وتقول : كيف قال الله عز وجل : ﴿ فِيمَا سَأَلْتُمُوهُ يُؤَفِّقُ أَوْ يَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

[٢٦١٠] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال :

[٢٦٠٨] منقطع .

قال أبو حاتم : لم يسمع طاوس من عثمان شيئاً ، وقد أدرك - يعني زمن عثمان - لأنه قديم (تحفة التحصيل . ص : ٢٠٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤٥٩ / ٦) الموضوع السابق - عن ابن عيينة بهذا الإسناد . ولفظه : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فيما أن يفىء ، وإما أن يطلق . (رقم ١١٦٦٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (الموضوع السابق) - عن ابن عليّة وكيع ، عن مسعر بهذا الإسناد ، عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة : يُؤَفِّقُ .

[٢٦٠٩] صحيح .

* سنن سعيد بن منصور : (٥٦ / ٢) الموضوع السابق - عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد : أن الرجل كان يولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر ، وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء . (رقم ١٩١٣) .
ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف . (رقم ١٩١٤) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤٥٨ / ٦) في الموضوع السابق - عن الثوري ، عن جابر ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً آلى من امرأته ، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً : أما أن لك أن تفيء . (رقم ١١٦٥٩) .

وعن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد : أن الرجل كان يولى من امرأته سنة ، فيأتي عائشة ، فتقرأ عليه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وتأمره باتقاء الله ، وأن يفىء . (رقم ١١٦٦٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٩ / ٤) في الموضوع السابق - عن وكيع ، عن حسن بن فرات ، عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : يُؤَفِّقُ المولى . (رقم ١٨٥٧٠) .

[٢٦١٠] صحيح .

* ط : (٥٥٦ / ٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٦) باب الإيلاء - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف ، حتى يطلق أو يفىء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف .

هذا واللفظ الذي عندنا هو في الموطأ بالإسناد التالي في الأثر التالي رقم [٢٦١١] .

* سنن سعيد بن منصور : (٥٦ / ٢) كتاب الطلاق - باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة الأشهر - عن هشيم ، عن عبد الحميد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في المولى عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر ؛ فيما أن يفىء وإما أن يطلق . (رقم ١٩١١) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤٥٨ / ٦) الموضوع السابق - عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع مثل ما عند سعيد بن منصور . (رقم ١١٦٦١) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . (رقم ١١٦٦٢) .

إذا آلى الرجل (١) من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإذا أن يطلق، وإما أن يفىء .

[٢٦١١] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن علياً (٢) رحمته الله كان يوقف المولى .

[٢] اليمين التي يكون بها الرجل مؤلياً

[٢٦١٢] قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

[٤] المخرج من الإيلاء

[٢٦١٣] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد قال : تزوج ابن الزبير أو الزبير - شك الربيع -

(١) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ص) : « عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) ، والموطأ ٢ / ٥٥٦ (١٧) .

= * مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٨ / ٤ - ١٢٩) الموضوع السابق - عن عبد الله بن إدريس ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله ، إما أن يفىء ، وإما أن يعزم . (رقم ١٨٥٦٩) .
وعن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال :
الأمرء يقضون في ذلك . (رقم ١٨٥٦٦) .

[٢٦١١] منقطع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبين جده علي . ولكنه يتقوى بما سبق عن علي رحمته الله .
* ط : (٢ / ٥٥٦) الموضوع السابق . ولفظه : عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف؛ فإذا أن يطلق ، وإما أن يفىء .
قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

* سنن سعيد بن منصور : (٥٦ / ٢) الموضوع السابق - عن عبد العزيز ، عن جعفر به ، نحوه . (رقم ١٩١٢) .
وانظر الأثرين عن علي رحمته الله في رقمي [٢٦٠٦ - ٢٦٠٧] اللذين سبقا وتخريجهما .

[٢٦١٢] * ط : (٢ / ٤٨٠) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٩) باب جامع الأيمان - عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رحمته الله وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ينهاكم . . . » الحديث ، كما هنا .

* خ : (٤ / ٢١٨) (٨٣) كتاب الإيمان والنذر - (٤) باب لا تحلفوا بأبائكم - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٦٦٤٦) .

* م : (٣ / ١٢٦٧) (٢٧) كتاب الأيمان - (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى - من طرق عن نافع عن ابن عمر نحوه . (رقم ١٦٤٦ / ٤) .

[٢٦١٣] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٣٦) كتاب الطلاق - (١٣٩) ما قالوا في الرجل يحلف ألا يبني بامرأته في موضع ، من قال : ليس بمول - عن إسماعيل بن إبراهيم به . (رقم ١٨٦٥٢) .

امرأة^(١) فاستزاده أهلها في المهر فأبى ، فكان بينه وبينهم شر ، فحلف ألا يدخلها عليه حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك ، فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك إليه فقالوا : اقض إليك أهلك ، ولم يعد ذلك إيلاءً وأدخلها عليه .

[٦] التوقيف في الإيلاء

[٢٦١٤] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء^(٢) قال : الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه ، وذلك أن يحلف لا يمسه ، فأما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف أو يقول قولاً غليظاً ثم يهجرها ، فليس ذلك بإيلاء .

[٢٦١٥] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن^(٣) ابن طاوس ، عن أبيه في الإيلاء أن يحلف ألا يمسه^(٤) أبداً أو ستة أشهر ، أو أقل ، أو أكثر ، ونحو ذلك مما زاد على الأربعة الأشهر^(٥) .

(١) « امرأة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) في (ب ، ص) : « لا يمسه » ، وما أثبتناه من (ج ، ظ) .

(٥) في (ص) : « الأربعة أشهر » ، وفي (ج ، ظ) : « أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦١٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٣٤) كتاب الطلاق - (١٣٢) من قال : لا إيلاء إلا بحلف - عن حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع . (رقم ١٨٦٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٤٦) كتاب الطلاق - باب الإيلاء - عن ابن جريج عن عطاء قال : الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر ، إن ضرب أجلاً ، أو لم يضرب ، إذا كان الذي يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر . قال عطاء : فأما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف ، أو يقول قولاً عظيماً ، ثم يهجرها فليس بإيلاء . (رقم ١١٦٠٣) .

[٢٦١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٤٧) الموضوع السابق - عن ابن جريج نحوه . (رقم ١١٦٠٦) .